

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢

(قطاع التأمينات)

بشأن بعض الأحكام الخاصة بعمليات المقاولات

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات أداء

وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات

والمحاجر والملاحات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون فى تنفيذها

عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه

ومؤمناً عليهم وفقاً للإجراءات الواردة بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ،

طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

وتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس الأجور الحكيمة المحددة بالجدول رقم (٢)

المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، وذلك من حصته فى الاشتراكات الشهرية

عن هؤلاء العمال المسددة وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الاسترداد إلى المكتب المشترك فيه عن هؤلاء العمال وفقاً للقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وذلك فى يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ، ويرفق به :

١ - بيان بعمليات المقاولات الجارى تنفيذها وماتم تنفيذه فعلاً خلال المدة المقدم عنها طلب الاسترداد معتمداً من مكتب المقاولات المختص ، موضحاً به :

. المكتب الصادر منه البيان .

. رقم الاشتراك عن العملية .

. اسم العملية .

. تاريخ بداية العملية .

. تاريخ نهاية العملية .

نوع الأعمال المنفذة وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

. المشار إليه وقيمة كل منها .

. نوع العمالة المستخدمة .

٢ - بيان بالعمالة المراد استرداد ماتم سداه من حصة صاحب العمل فى اشتراكات

الأجور الحكيمية الخاصة بهم يتضمن :

. الرقم التأمينى .

. الاسم .

. المهنة .

مستوى المهارة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

. تاريخ الالتحاق لدى المنشأة .

. تاريخ انتهاء الخدمة بالمنشأة .

(المادة الثالثة)

يقوم المكتب المشترك فيه عن العمالة وفقاً للقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بالآتى :

- ١ - مطابقة بيان العمالة المرفق بالطلب على بيانات المنشأة بالمكتب مع التأكد من أنها من المهن الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .
- ٢ - التأكد من ملاءمة مهن العمالة مع الأعمال المنفذة .
- ٣ - تحديد الأجور الحكمية للعمالة التى تم استخدامها فى تنفيذ الأعمال خلال فترة المحاسبة .
- ٤ - تحديد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات المطلوب استردادها ويتم استنزائها من حساب المنشأة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٤/٤/٢٠٠٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى